

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١١٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١١/٨/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُعقد جلسات محكمة جنايات بورسعيد «الدائرة الثانية جنايات بورسعيد»

التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والمختصة بنظر القضية رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١١

جنايات قسم العرب ، والمقيدة برقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١ كلى بورسعيد ،

والمتهم فيها اللواء / صلاح الدين جاد أحمد حسن البرادعى - مدير أمن بورسعيد السابق ،

وثلاثة ضباط آخرين بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى

بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٩/١٨

صدر فى ٢٠١١/٨/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى